التكييف الفقهي لحكم زواج القاصرات في الشرع والقانون العراقي

Jurisprudential adaptation of the ruling on the marriage of minors in sharia and Iraqi law

م.د.عمار صالح جاسم القيسي*
@taleemdeny.edu.iq ٩٣٢Dr.amarsalh

ملخص البحث

في هذا البحث تناولت حكم زواج القاصرات من الناحية الشرعية والقانونية في العراق ،حيث أوضحت ان الشريعة الإسلامية تجيز زواج القاصرات بشروط صارمة ،أهمها تحقيق المصلحة وعدم الاضرار بالفتاة اما القانون العراقي فقد حدد السن القانوني للزواج ثمانية عشر سنة مع استثناءات تسمح بزواج من هم بين ١٥–١٨سنة بموافقة القاضي وولي الامر كما استعرض البحث الاثار السلبية لزواج القاصرات مشيرا الى الحاجة للتوعية المجتمعية وتطوير التشريعات لحماية حقوق الفتيات وضمان مستقبلهم.

الكلمات الافتتاحية:– القاصرة ، الاهلية ، العقل ، البلوغ ، الدخول.

Abstract:

In this research I discussed the ruling on the marriage of minors from a legal and religious perspective in Iraq, where I explained that Islamic law permits the marriage of minors under strict condition, the most important of which is achieving the interest and not harming the girl as for Iraqi law, it has set the legal age for marriage at eighteen years , with exceptions that allow marriage for those between ١٥-١٨years with the approval of the judge and the guardian ,the research also reviewed the negative effects of the marriage of minors, indicating the need for community awareness and the development of legislation to protect the rights of girls and ensure their future.

The words :-Minor – Eligibility – Mind – Puberty and entrance

* دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين .

اما بعد:-

جعل الله تعالى للزواج مقاصد عظيمة وأهداف سامية للحفاظ على بقاء النوع الإنساني والحفاظ على الانساب والعفة وجعل المودة والرحمة بين الزوجين والانفاق على الزوجة والأولاد وبناء الاسرة المسلمة وتطهير الامة من الامراض الجنسية وغيرها،ومن اهم الأهداف الشرعية التي تحافظ على الاسرة لا يمكن أن تتحقق الا بالزواج

الذي بني على الدوام والاستمرار الذي يسوده الهدوء والتفاهم والاستقرار.

وقد ظهرت في المجتمع ظاهرة زواج القاصرات وتوسع الإباء في تزويج بناتهم الصغار ،الذين لم يدركوا مدى أهمية الزواج و المسؤولية التي يتحملها الأزواج والآثار المترتبة عليه ولأهمية هذه القضية وتناولها وسائل الاعلام وأثارها بشكل كبير مما جعلني أن اكتب بحثا في هذه الظاهرة بتوضيح زواج القاصرات في الشرع والقانون العراقي.

أهمية البحث :-

يساهم البحث في تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من زواج القاصرات مما يساعد على فهم الجوانب الدينية والقانونية ،وقد كتب كثير من المقالات والبحوث وتعدد الآراء في حكم زواج القاصرات بشكل خاص واحكام الزواج بشكل عام . فلا بد ان يكون هناك دراسة في هذا المجال لأهميتها في المجتمعات وبيان الحكم الشرعي والقانوني في هذا البحث.

أسباب اختيار البحث :-

قد دفعني لاختيار موضوع هذا البحث عدة أسباب :

أولا : معرفة حكم زواج القاصرات الذي تؤيده نصوص التشريع الإسلامي .

ثانيا: انتشار ظاهرة زواج القاصرات في المجتمع، وذلك لتسليط بعض أولياء الأمور على تزوج بناتهم القاصرات في سن مبكر.

ثالثا: المشاكل الصحية والبدنية والنفسية التي تحدث من هذه الظاهرة

رابعا: ظهور جدل حول زواج القاصرات في وسائل الاعلام.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى بيان أمور أهمها:

١-معرفة مفهوم القاصرة في الشرع والقانون العراقي .

٢-بيان آراء الفقهاء في حكم زواج القاصرة ،وما هو الراجح منها.

٣-بيان معرفة سن العقد وسن الزواج.

٤-تقديم توصيات تهدف الى الحد من ظاهرة زواج القاصرات ،من خلال تطوير القوانين والتوعية المجتمعية.

أسئلة البحث :-

١-تعريف مفهوم القاصرة في الشرع والقانون .

٢-ماهي أراء الفقهاء في زواج القاصرات دون سن البلوغ؟

٣-بيان المادة القانونية في زواج القاصرات بالنسبة للقوانين العربية بشكل عام والقانون العراقي بشكل خاص؟

٤- ما هو ادنى سن الدخول بالقاصرة؟

الدراسات السابقة:-

هناك كثير من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع زواج القاصرات كلا منها تناولت جوانب معينة في هذا الموضوع منها:-

١- زواج القاصرات بين الشريعة والقانون لصالح خالد الشقيرات، بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية،العدد٢المجلة١٦ لسنة ٢٠١٩م.

٢-تحديد سن الزواج رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح،بمجلة المجمع الفقه الإسلامي ،المملكة العربية السعودية.

٣-زواج القاصرات وأثره على الامن الاسري والمجتمعي، د. الهام احمد عبد العزيز، بمجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد٣٨لسنة٢٠٢٣م.

٤- زواج القاصرات بين الدين والعادة، د. عادل عبد الجبار،الدورة الحادي والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة.

٥-زواج القاصرات الأسباب والآثارالمترتبة عليه،دراسة حالة في قرية بمحافظة الغربية بمصر، د. ابتسام مرسي ود. شيماء عبد العزي،كلية الآداب – جامعة القيوم،العدد١٢ لسنة٢٠١٥م.

خطة البحث:- وتتكون الخطة من المقدمة و ستة مطالب وخاتمة :-

المقدمة:- وفيها أهمية البحث وأسباب اختيارالموضوع وأهداف البحث واسئلة البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

واما المطالب :-المطلب الأول : تعريف الزواج لغة واصطلاحا وقانونيا.

المطلب الثاني:- تعريف القاصرة لغة واصطلاحا وقانونيا.

المطلب الثالث:-حد البلوغ في الشرع والقانون العراقي .

المطلب الرابع :- حكم زواج القاصرات.

المطلب الخامس :- زواج القاصرات في القانون العراقي وبعض القوانين العربية.

المطلب السادس:- تحديد سن الدخول .

و الخاتمة :-تتكون من النتائج والتوصيات .

ثم المصادر.

المطلب الأول :- تعريف الزواج لغة واصطلاحا وفي القانون

تعريف الزوج لغة: زوج يدل على اصل مقارنة شيء بشيء، واصل الزوج الصنف والنوع من كل شيء كما يطلق لفظ الزوج على الرجل وأيضا تطلق الزوجة على المرأة[١].

واما اصطلاحا:- هناك تعاريف عند الفقهاء لذكرها:-

تعريف الحنفية:-عقد يراد على ملك المتعة قصدا[٢].

تعريف المالكية:- عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبل غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهورا والاجماع على الآخر[١].

١. ينظر: مجمل اللغة لابن فاس٣\٣٥, مختار الصحاح ص١٦٠

٢. ينظر: فتح القدير لابن الهمام٣\١٨٦, البحر الرائق ٣\٨٥

تعريف الشافعية:- عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء[٢].

تعريف الحنابلة :- عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٣]

وبذلك نرى أن تعريف الفقهاء للزواج كان تعريفا لعقد الزواج ويمكن ان نعرف النكاح بأنه عقد رجل على امرأة تحل له شرعا بألفاظ وشروط مخصوصة.

تعريف الزواج في القانون العراقي

الزواج في القانون :- هو عقد بين رجل وامرأة تحل به شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[٤].

المطلب الثاني : تعريف القاصرة لغة واصطلاحا و في القانون

تعريف القاصرة لغة:- القاف والصاد والراء (قصر : الحبس) .

والقاصر :- هو العاجزعن التصرف السليم[٥] قال تعالى ((حور مقصورات في الخيام))[٦]،أي محبوسات في الخيام من الدر مخدرات على ازواجهن في الجنات, وامرأة مقصورة ، أي مخدرة والقاصرمن الورثة من لم يبلغ سن الرشد،والقاصرة هي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد[٧] .

تعريف القاصرة شرعا:- لم يرد لمفهوم القاصرة تعريفا صريحا في الفقه الا في بعض نصوص الفقهاء منها: ذكر في كتاب الرملي ما نصه :عمن لم يكتب وترك عياله القاصرين هل يكرهه عليه الحاكم ام لا[٨].

---

١. ينظر : الفواكه الدواني لابن المهنا٣١٢
٢. ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٣٤٥١١
٣. ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص٣٨٠
٤. قانون الاحوال الشخصية العراقي برقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل (المادة٣)
٥. ينظر: المعجم الوسيط٧٣٩١٢
٦. سورة الرحمن الآية ٧٢
٧. ينظر : لسان العرب لابن منظور. مادة قصر , ٩٩١٥, المعجم الوسيط مادة قصر, ٧٣٩١٢.
٨. ينظر: الفتاوي للرملي ٥١٤

وكذلك جاء في العقود الدرية : سئل في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهرمعلوم بعضه حال وبعضه مؤجل[١]

وقد استعمل الفقهاء لفظ القاصرة للدلالة على الصغيرة التي لم تبلغ سن الرشد ، ويتبع معرفة معناها من كتب الفقه تبين أن المراد من لفظ القاصر او القاصرة تدل على الصغير او الصغيرة التي لم تبلغ مرحلة التكليف الشرعي بالعلامات الطبيعية. وتبين التعريف للقاصرة او القاصر :-الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون في حكمه فاقد الاهلية او ناقصها.

وفي اصطلاح المعاصر يعرف القاصر:- بأنه من لم يكتمل أهلية الأداء[٢] ،سواء كان فاقدا لها كغير المميز،او ناقصا لها كالمميز[٣].

واما القاصرات فهو مصطلح معاصر للفتيات التي لم يبلغن. ومعناه:- العاجزات،وتحديد القصور من عدمه مرجعه الى الشرع.وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن كأحد مناط التكليف.

واما تعريف القاصر في القانون:- هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر[٤].

المطلب الثالث :-حد البلوغ في الشرع والقانون

أن المقصود من تزويج القاصرات الصغيرات التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي و القانوني من هنا تبين من ناحيتين سن البلوغ.

الناحية الأولى :-حد سن البلوغ في الشرع :- أن الخلاف بين الفقهاء في تعبير عن الصغير او الصغيرة فان المراد بذلك هم ما دون البلوغ الشرعي الذي معه تم التكليف الشرعي من العبادات، وتبين أن النصوص الشرعية قبل البلوغ لا يكون الانسان مكلفا لان الاحكام الشرعية تتوجه الى العاقل البالغ حيث لا تكليف شرعا على الصغير الذي لم يبلغ ولا لغير العاقل.

ومن خلال آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية نجد إنهم قد اتفقوا على خمسة أشياء تدل على البلوغ بالنسبة للذكر والانثى، وهي خروج المني ونبات الشعر والسن والحيض والحمل.

---

١. ينظر: العقود الدرية لمحمد امين ١٦١١

٢. أهلية الأداء :صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به, ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٢١١٢

٣. الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٧٣٢١١٠

٤. قانون رعاية القاصرين العراقي(رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨)المعدل.

وهذه العلامات الطبيعية للبلوغ، فان لم توجد هذه العلامات او لم تظهر لعارض من العوارض الطبيعية او البشرية فقط اناط الشارع البلوغ من العمر علامات طبيعية شرعية ليكون اهلا للتكليف ومع اتفاق على هذا الضابط الشرعي الا أنهم اختلفوا في التفصيل وفي حدود هذا السن العمري الى خمسة اقوال:-

القول الأول:- وهذا قول الامام الاوزاعي والشافعي واحمد وأبو يوسف ومحمد بن حسن وهو قول عند المالكية إن سن البلوغ إن مضى خمس عشرة سنة من حين الولادة يكون بلوغا شرعيا بالنسبة للذكر والانثى معا[١]. واستدلوا بحديث سيدنا عمر رضي الله عنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن أربعة عشرة سنة ولم يجيزني في القتال، وعرضت عله وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[٢].

القول الثاني :- هو قول المالكية واقد اختلفوا الى ثلاثة اقوال بعضم يرى إن البلوغ في السن سبع عشرة سنة لهما معا، وقول آخر إنه يكون بثمان عشرة سنة ، وقول ثالث إن البلوغ بالسن خمس عشرة سنة[٣] .

القول الثالث :- وهو قول الحنفية وقد اختلف الروايات فيرى الامام ابي حنيفة إن سن البلوغ بسبع عشرة سنة والثاني وهي الأشهر أن البلوغ للذكر بتسع عشرة سنة والانثى بسبع عشرة سنة ،والثالث إن البلوغ بالسن في حق الغلام ثمانية عشرة سنة وفي حق الانثى بسبع عشرة سنة[٤].

القول الرابع :- وهو قول الامامية قالوا يصح تزويج الصغيرة ولكن وطأها لا يجوز قبل أن تكمل التاسعة من العمر أما سائر الإستمتاعات غير الوطء فهي جائزة ، كما ورد في صحيح الحلبي عن الامام جعفر الصادق رضي الله عنه قال:-(أذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين)[٥]

١. ينظر : المغني لابن قدامة ٥٩٨\٦, مغني المحتاج ١\ ١٦٦, كشاف القناع١٣\ ٤٤٣ , الشرح الكبيرللدردير ي٢٩٣\١٣, الثمر الدني ص٣٠٢

٢. أخرجه الامام مسلم في صحيحه , كتاب الامارة , باب بيان سن البلوغ , برقم١٨٦٨, ١٤٩٠\١٣.

٣. ينظر المغني لابن قدامة ٥٩٨\٦ , الشرح الكبير ٥١٢\١٤, المغني المحتاج ١٦٦\١ ,

٤. ينظر: بدائع الصنائع ١٧٢\٧

٥. ينظر : تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي ١٠١\٢٠، حديث برقم٢٥١٤٢.

واما الفتوى عند السيد السيستاني أنما إشارة الى البلوغ من اكمل تسع سنين هلالية للبنت واكمال خمس عشرة سنة هلالية للولد وهذا ما اجمع عليه علماء الشيعة[١].

القول الخامس: ذهب الظاهرية الى القول بأن لا حد في سن البلوغ ، وأن الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام او انبات الشعر أو الحيض للمرأة او انزال المني او بتمام تسعة عشرة سنة[٢].

وقد تبين لنا مما سبق إن القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ بالعلامات الطبيعية المتفق عليها بالنسبة للذكر والانثى او بالسن التي يغلب على الظن معها البلوغ الطبيعي والقدرة على الانجاب والالتزام بالتكاليف الشرعية والاتفاق على البلوغ بالسن عند الفقهاء مع الخلاف بينهما في تحديد هذا السن كما سبق بيانه.

سن البلوغ في القانون العراقي :-

أن القاعدة العامة في القانون العراقي أن سن الاهلية يكون بإتمام الثامنة عشر من العمرفعند بلوغ هذا السن يعتبر الشخص كامل الاهلية إذا لم يوجد عارض من عوارض الاهلية.وقد نص المادة (٣/اولا/أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م .على أن :-(الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العم،ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج لإذن من المحكمة كامل الاهلية[٣].

المطلب الرابع :- حكم زواج القاصرات

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في مشروعية زواج الصغيرات الى عدة أمور:-

١-اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها ،حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قوله تعالى((حتى اذا بلغوا النكاح))[٤]،هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعية أو التقديرية أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء؟ .

٢-اختلاقهم في زواج النبي(صلى الله عليه وسلم) – من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، هل هي خصوصية من خصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم) أم أنه عام له ولأمته؟

١. موقع الالكتروني .www. Sistani .org.
٢. ينظر: المحلى لابن حزم١٠٢١١.
٣. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٤. سورة النساء :الآية ٦

٣- اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ ، فإذا نفوا خيار البلوغ منعوا من تزويج الصغيرات رفعا للحرج. وأما الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغيرة فإنهم يرون جواز تزويج الصغيرات .

اختلف الفقهاء في حكم زواج القاصرة الى قولين :-

القول الأول:- هو جواز تزويج القاصرة وهذا القول ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

أدلة القول الأول:- من الكتاب والسنة النبوية وأثار الصحابة والاجماع.

أولا :- من الكتاب

١- قوله تعالى ((واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا))[٢]

دلت الآية الكريمة على ان المراد الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض،فعدتهن ثلاثة أشهر وتبين على أن الصغيرة التي لم تحيض ثلاثة اشهر وهذا دليل على صحة الزواج والطلاق والعدة منه لا يترتبان الا على زواج صحيح وهذا دليل تصور زواج القاصرة[٣]

٢- قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[٤]

ويؤيد ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة في عدة النساء في المطلقات و المتوفي عنها زوجها، قال ابي بن كعب(رضي الله عنه)- يا رسول الله أن ناسا يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال فنزلت الآية،فدل على جواز الصغيرة قبل البلوغ[٥].

ثانيا:- السنة النبوية

١. ينظر: المبسوط للسرخسي٤\٢١٢ , المدونة للأمام مالك ١١٠\٢ والام للأمام الشافعي٥\٢١١, المغني لابن قدمة٧\٣٧٩

٢. سورة الطلاق : الآية ٤

٣. ينظر: احكام القران للجصاص٢\٦٨١ والجامع لأحكام القران للقرطبي ١٨\١٦٦, وتفسير البحر المحيط لأبو حيان١٠\٢٠٠

٤. سورة البقرة: الآية ٢٢٨

٥. ينظر: أحكام القران للجصاص٢\٦٨١

حديث :- عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) :-أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل علبها وهي بنت تسع سنين ومكث عنده تسعا[١]

وجه الدلالة :-أن زواج النبي(صلى الله عليه وسلم) من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في سن السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة ، على مشروعية زواج القاصرات ، ولو لم يكن مشروعا لما تزوجها النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي في سن صغيرة[٢].

ثالثا :-آثار الصحابة

١- ما رواه ابن عمر(رضي الله عنهما) :- حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال عبدالله بن عمر (رضي الله عنه): فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه , وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه[٣].

٢- أن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)- زوج ابنته ام كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .حيث روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب الى علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) أبنته ام كلثوم ، فقال علي (رضي الله عنه) : إنها صغيرة فأنظر اليها. فأرسلها اليه برسالة فمازحها ، فأعجب عمر(رضي الله عنه) ذلك ،مصاهرتها ، فأنكحها إياه[٤].

أن الآثار تدل على مشروعية زواج القاصرات ، فقد توالت الآثار عن الصحابة(رضي الله عنهم) في تزويجهم لبناتهم وهن صغيرات.

رابعا:- الأجماع

اجمع اهل العلم على مشروعية زواج الصغيرات ، وأنه جائزة بلا خلاف، وقد نقل ابن المنذر على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء[٥].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب النكاح , باب إنكاح الرجل ولده الصغار, برقم ١٥٣٧٩, ٦٨٠١٧
٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٧١٧
٣. اخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب النكاح , باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء, برقم ١٨٧٨, ٦٠٤١١و حسنه الالباني.
٤. أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه , كتاب النكاح , باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها, برقم١٧٣٤, ١٧١٤
٥. ينظر: الاجماع لابن المنذر ١٠١١١

كما ذكر ابن الحجر:- أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كان لا يوطأ مثلها [١].

القول الثاني:- وهو قول عدم جواز تزويج الصغيرات القاصرات من بعض فقهاء أبو بكر الاصم[٢] من المعتزلة وابن شبرمة [٣] وعثمان البتي[٤]

وبعض الفقهاء المعاصرين منهم ابن عثيمين والدكتور عبد الكريم زيدان وعبد الله بن جبرين والباحثة سهى القيسي [٥]

أدلة القول الثاني:-

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا الكتاب:-

قوله تعالى((حتى أذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم))[٦]

وجه الدلالة:- أنها قرنت الزواج بالبلوغ ، فجعلت الزواج مرتب عليه، حيث أن بلوغ سن الزواج علامة تشير الى انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من الزواج قبل البلوغ ، ولا تظهر ثماره، وفي اثباته ضرر بالصغيرة ، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الآية معنى.

ثانيا:- السنة النبوية

١- حديث ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه):- أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : -(لا تنكح الأيم)[٧]

---

١. ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر١٩٠١٩.

٢. هو عبد الرحمن بن كيسان الاصم (٢٠١هـ -٢٧٩هـ) فقيه مفسر متكلم شيخ المعتزلة , له مؤلفات : خلق القرآن والرد على ملاحدة وغيرها ,ينظر : سير اعلام النبلاء ٤٠٢١٩.

٣. ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي القاضي . كان فقه اهل الكوفة, ومن رواة الحديث توفي سنة (١٤٤هـ)ينظر: أخبار القضاة ٣٦١٣,

٤. هو : ابو عمرو عثمان بن مسلم وقيل سليمان الكوفي , فقيه البصرة حدث عن أنس بن مالك والشعبي وغيرهم توفي سنة١٤٣هـ, ينظر: سير اعلام النبلاء١٤٩١٦

٥. ينظر : المبسوط للسرخسي ٢١٢١٤, والمحلى لابن حزم ٤٥٩١٩, و احكام الزواج لعمر الأشقر ١١٢١٢

٦. سورة النساء :الآية٦

٧. الأيم :هو الاعزب الذي لا زوج له, سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج, وسواء كان رجلا أو امرأة, وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا , ينظر : مختار الصحاح للرازي٢٧١١.

حتى تستأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:- أن تسكت[١]

وجه الدلالة:- إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكرا كانت أم ثيبا، والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لا تبلغ اتفاقا، سواء كانت بالتصريح أو الصمت و السكوت، لأنها ناقصة الاهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بأذنها ، حيث لا اعتبار له أصلا[٢].

٢- حديث ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما):-قال : -قال الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وجه الدلالة:- أن تزويج الصغيرات يترتب عليه أضرار صحية واجتماعية ونفسية تؤثر على صحة الأم الصغيرة وعلى صحة اطفالها ،كما يؤدي الى التفكيك الأسري نتيجة عدم استيعاب الصغيرة لأمور الزواج ومسئولياته[٤]

-: ثالثا:- من المعقول

استدلوا القائلون بعدم جواز تزويج القاصرات بالمعقول من ناحيتين :-

الناحية الأولى:- إن مقصود الزواج طبعا هو:- قضاء الشهوة . وشرعا : النسل ، والصغر ينافيهما، فيكون الزواج ضربا من الهو والعبث[٥].

الناحية الثانية:- أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمها أحكام بعد البلوغ ،فلا يكون لأحد أن يلزمها ، اذ لا ولاية لأحد عليها بعد البلوغ ،ولا خيار لهما في فسخ العقد[٦].

الترجيح

بعد عرض أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع . أن زواج القاصرات جائزة ومشروعة والعقد على القاصرات عقد صحيح .لكن الأولى عدم تزويجها إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة، وذلك للأسباب الاتية:-

---

١. اخرجه البخاري في صحيحه , كتاب النكاح, باب لا ينكر الأب وغيره البكر و الثيب إلا برضاها, برقم٥١٣٦, ١٧١٧
٢. ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي١٩٠١٩, وشرح الزركشي٣٤٢١٢
٣. أخرجه ابن ماجة في سننه , باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, برقم٢٣٤٠, ٧٨٤١٢ , حديث حسن .
٤. ينظر: آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي للدكتورة اشواق الإرياني ص٤٢
٥. ينظر: المبسوط للسرخسي٢١٢١٤
٦. ينظر: المبسوط للسرخسي٢١٢١٤

١- أن تزويج القاصرة غير واجب ،وإنما جائزة.

٢-أن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، مما قد يحمل الأولياء عبئا كبيرا وتبعات في غنى عنها.

٣- إن الزواج يترتب عليه آثار ،لابد من النظر الى ما سيؤول ويترتب عليه من بعد.

٤-قيام العديد من الدول الإسلامية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ووضع قوانين لتحديد سن الزواج ،وتحديد سن عقد الزواج في المحاكم ، ومنع الآباء من تزويج بناتهم حتى تبلغ لما يترتب عليه من آثار سلبية ومفاسد ومضار لا تحمد عقباها. وخاصة في الوقت الحاضر، حيث اصبح ظاهرة منتشرة وكثرة التنازع في المسألة إعلاميا، مما دفع هذه الدول لوضع قانون تحديد سن الزواج.

المطلب الخامس:- زواج القاصرات في القانون العراقي وبعض الدول العربية.

يعد تحديد سن الزواج من القضايا المهمة ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في الدولة العربية والإسلامية عامة وفي العراق خاصة في تحديد سن الزواج، نظرا لأهمية عقد الزواج ومراعاة للآثار التي تترتب عليها.

قبل التعرف على تشريعات بعض الدول العربية حول سن الزواج ، نشير الى القانون العربية الموحد للأحوال الشخصية، وكذلك الى مشروع القانون الخليجي.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نص المادة (١١):(اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فالقاضي أن يأذن له به، إذا أثبتت له قابليه البدنية وبعد موافقة وليه.

والمادة (١٢) منه فقد نص على ما يأتي:-

١-لايزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ذكرا كان أو انثى إلا بأذن القاضي.

٢-لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فالقانون العربي الموحد لم يحدد حدا أدنى للزواج ، لكنه أجاز للقاضي تزويج من بلغ خمسة عشر عاما، اذ كان الشخص قادرا بدنيا على تحمل هذا الزواج[١].

١. ينظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ١٨٠

وأما مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية فقد نص المادة (١٠) :-لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر إلا بإذن القاضي وبعد تحقيق المصلحة[١].

ونتعرف على سن الزواج في بعض التشريعات العربية، وهي :- دولة الإمارات العربية والمملكة العربية سوريا و الاردن واليمن ومصر والمغرب وتونس والجزائر.

١- الإمارات العربية المتحدة : -نصت المادة(١٩) من قانون الإمارات العربية يشترط في الأهلية :-البلوغ فيبطل زواج الصغيرات، وفي الفقرة الأولى من المادة (٢٠) (لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة و الزوجة ست عشرة سنة من وقت العقد، وهذ يؤيد بطلان زواج الصغير والصغيرة قبل بلوغ الحلم[٢].

٢- السعودية :- وأما سن القانوني للزواج في السعودية ، تحدد المادة (٩) السن القانوني للزواج (بثمانية عشرة عام)، ومع ذلك فإنها تسمح للمحاكم بالسماح بزواج طفل دون سن الثامنة عشرة عاما، إذا كان قد بلغ سن البلوغ، والذي قد يكون أصغر من الخامسة عشرة عاما، وإذا كان الزواج يوفر منفعة ثابتة للطفل[٣].

٣- سوريا :- نصت المادة (١٦) من القانون السوري على تحديد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاما، وللفتاة بسبعة عشر عاما، وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشرة عاما ، والفتاة بسن ثلاثة عشرة عاما بإذن القاضي وموافقة الولي[٤].

٤- الأردن :- تنص المادة (٥) من هذا القانون على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب و المخطوبة عاقلين ، وإن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة والمخطوبة الخامسة عشرة[٥] .

٥- اليمن :-صدر قانون الأحوال الشخصية رقم(٢٠) لسنة١٩٩٢م حيث نصت المادة(١٥) من هذا القانون على أنه (لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو انثى دون بلوغه خمس عشرة سنة)،حيث حدد هذا القانون الحد الأدنى للزواج دون تفرقة بين الذكر والأنثى[٦].

---

١. وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد ص١٧٩
٢. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات ص١٢
٣. قانون الاحوال الشخصية السعودي لعام (١٤٤٥هـ)
٤. شرح قانون الأحوال السوري , لمصطفى السباعي ١٥٠١١
٥. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(١٥) لعام ٢٠١٩م.
٦. مشروع تعديل نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة , المرحلة الثانية (٢٠٠٤م) اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن ص١٣ .

٦- مصر:- يعتبر الزواج في مصرعقداً مبرماً بين طرفين متراضيين بلغا سن الزواج

والحد الأدنى لهذا السن هو الثامنة عشرة للذكور والسادسة عشرة للإناث . وتم تعديل هذا القانون رقم(١٢٦)لسنة٢٠٠٨ برفع سن الطفل لثمانية عشر سنة ونص القانون أنه : (ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على الزواج مالم يكن سن الزوجين ثماني عشر سنة وقت العقد)[١]

٧- تونس:- وأما القانون التونسي فقد جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية (أن زواج الفتى ثمانية عشر عاما، وأن سن الفتاة خمسة عشر عاما)[٢].

٨-الجزائر:-نص القانون في الجزائر الى (أن سن الزواج تسع عشرة سنة للرجال و النساء)[٣].

٩- المغرب:- وأما القانون المغربي فقد جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية(أن زواج الفتى ثمانية عشر عاما، وأن سن الفتاة خمسة عشرة عاما)[٤]

سن الزواج في القانون العراقي :-

نص قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩م بالنص الاتي:-

١-يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر.

٢-اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فالقاضي إن يأذن له اذا ثبت له الاهلية وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي.

٣-للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ سن الخامسةعشرة من العمراذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل شخص عقد زواج خارج المحكمة[٥].

المطلب السادس :تحديد سن الدخول:-

١. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦م, و تعديل قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة٢٠٠٨م , المعدل.
٢. قانون الاحوال الشخصية التونسي الفصل (٥) لعام ١٩٦٤م.
٣. قانون الاسرة الجزائري لعام ٢٠٠٥م.
٤. مدونة القانون الأحوال الشخصية المغربية , وزارة العدل.
٥. قانون الاحوال الشخصية العراقي (المادة ٧)رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

أن البحث في مسألة زواج القاصرة لابد من معرفة سن الدخول في القاصرة ، فقد نجد أن الفقهاء فرقوا بين جواز العقد على القاصرة، وبين الدخول بها. وهذا يعني التركيز عليه عند الحديث عن زواج القاصرة، فالذين منعوا زواج القاصرة من الفقهاء ،ومن أصحاب القانون قصدوا بذلك الدخول بها، بينما لا يتبادر الى الذهن أنه اذا تم عقد الزواج على الصغيرة يستطيع الزوج أن يأخذ زوجته ويدخل بها، بغض النظرعن سنها أو قدرتها على التحمل أو غير ذلك. فهذا مخالف لروح الشريعة ولما نص عليه الفقهاء لا يدخل بها ما لم تبلغ، حيث جاء الخلاف بينهم في وقت الدخول بالصغيرة[١]،

وأيضا بين الفقهاء على ماجاء نصه:- (يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، وأكثر الفقهاء على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، وانما العبرة للطاقة، فان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك، كان للزوج أن يدخل بها، وأن لم تبلغ تسع سنين، إن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع يخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح)[٢].

وهنا نقول إن الصغيرة في الشرع ينتهي بالبلوغ، فلا يصح شرعا أن تبلغ البنت البلوغ الشرعي بالحيض اوغيره وتوصف مع ذلك بالصغر التي تتعلق به الاحكام الشرعية ومنها مسألة النكاح،فلا خلاف بين اهل العلم في أن بلغت فليست بصغيرة في هذا الحكم والبلوغ قد يحصل في سن مبكر كالعاشرة مثلا. ينبغي أن لا يكون محل الخلاف وعليه لا يصح شرعا استنكار بعض الناس الزواج البنت في سن مبكر ما دامت قد بلغت البلوغ الشرعي واطاقت الزواج وأعبائه وعلامات البلوغ مبينة.

وأما الصغيرة التي لم تبلغ فهنا في حقها مسألتين: - الأول العقد عليها .

الثاني : الاستمتاع بها بالوطء .

فالأول :- العقد صحيح عند اكثر اهل العلم، وخالف في صحته قلة من الفقهاء المعاصرين[٣]

ومنهم ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله) فقال: ترجح على وجه الاستحباب أن لا يزوج الاب ابنته حتى تبلغ الا أذا وجد المبرر المقبول لتزويجها وهي صغيرة[١].

١. ينظر: المبسوط للسرخسي٢١٣١٤, واحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة , عمر الأشقر ص١١١
٢. الفتاوي الهندية لنظام الدين البخلي ص٢٨٧
٣. ينظر: زواج القاصرات بين الشريعة والقانون , صالح خالد ص١٣٧

وهذا ما اختارته الباحثة سهى القيسي حيث رجحت صحة العقد عليها ثم قالت :- الأولى عدم تزويجها إلا أذا ظهرت مصلحة راجحة[٢] .

وهنا ننبه على أن نكاح الصغيرة إنما هو مراعاة لمصلحتها لا بمجرد رغبة والدها في تزويجها و قد نص بعض اهل العلم على بطلان الزواج إذا لم تراع فيه مصلحة البنت الصغيرة .

وأما المسألة الثانية :- وهي مسألة وطء الصغيرة أو الدخول بها، فقد نص اكثرالفقهاء على إن الصغيرة المعقودة عليها التي لا تطيق معه الوطء مانع من موانع تسليهما لزوجها[٣]

وبهذا يتبين إن الدخول بالصغيرة متوقف قدرتها على الوطء لا بمجرد العقد.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين، انتهيت من هذا البحث المتواضع حيث توصلت الى اهم النتائج والتوصيات

أولا:- النتائج

نرى من خلال تعريف الزواج يوجد تقارب بين الشريعة والقانون بأنه عقد.فإن زواج القاصرات جائز ومشروعة، والعقد على القاصرات عقد صحيح ولكن الأولى عدم تزويجها الا اذا ظهرت مصلحة راجحة، وإن غالبية الدول العربية والإسلامية سنت قوانين لمنع زواج القاصرات دون تفريق بين العقد والدخول، حيث يوجد فرق كبير بين تحديد سن العقد وسن الدخول.

المقاصد الشرعية للزواج تنسجم مع قانون الحد من زواج القاصرات، حيث إن المحافظة على النسل والنسب من مقاصد الشريعة التي حازت برعايتها، وذلك يترتب على زواج القاصرات العديد من المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية ، ويجوز لولي الامر تقيد هذه الزواج تجنبا لحدوث الآثار السلبية التي تؤدي بالفتاة الى الطلاق أو تعطيل مقاصد الزواج، وإن الاضرار والآثار السلبية المترتب على زواج القاصرات هو الدافع الأكبر الذي يجعل العديد من الدول تنشأ قانونا يمنع زواج القاصرات،ويختلف القانون من دولة الى أخرى،وذلك حسب المذهب الذي يميلون اليه في ذلك البلد أو العادات أو لاختلاف طبيعة ومناخ البلد.

---

١. المفصل في فقه الاسرة لعبد الكريم زيدان ص٥٢
٢. زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج لسهى القيسي ص ٧١
٣. ينظر : احكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة, عمر الاشقر١١١ :

ثانيا:- التوصيات

١- حث جهات الاختصاص على وضع تشريعات تحدد من الزواج المبكر بما يحقق المصلحة.

٢-العمل على تثقيف المجتمع عبر كافة الوسائل المتاحة وتوعيته بالآثار السلبية التي تترتب على هذا الزواج.

٣- الضرورة لأجراء المزيد من الدراسات حول زواج القاصرات حتى يمكن تحليلها وإيجاد الحلول لها وخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات التي تقدم العرف على الشرع .

٤- تعديل قوانين الأحوال الشخصية بتحديد سن الدخول بناءً على قدرة القاصرة على تحمل الزواج من عدمه وليس تحديد سن عقد الزواج.

المصادر والمراجع:

آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي،د. اشراق الارياني،مركزالإبحاروالدراسات النوع الاجتماعي والتنمية،اليمن- صنعاء (٢٠٠٥م).

الاجماع،ابي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذرالنيسابوري (ت٣١٩هـ)،تحقيق صغير بن احمد بن ضيف،مكتبة الفرقان(عجمان)،مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)ط٢(١٩٩٩م).

احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ،تأليف عمر سليمان الأشقر،نشر دار النفائس- الأردن (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

احكام القران،احمد بن علي بن أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي،دار التراث العربي-بيروت.

الأم،أبوعبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)،دارالمعرفة-بيروت(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

البحرالرائق شرح كنزالدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن نجيم،دار الكتب الإسلامية.

تفسيرالبحرالمحيط،محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الاندلسي (ت٧٥٤هـ)، تحقيق عادل احمد وعلي محمد.

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،تأليف محمد بن حسن الحر العاملي تحقيق مؤسسة ال البيت – داراحياء التراث(١٤١٤ق-١٣٧٢).

الثمرالداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني،صالح بن عبد السميع الازهري(ت١٣٣٥هـ) طبعة المكتبة الثقافية – بيروت.

الجامع لأحكام القران، أبو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي،تحقيق هشام سمي،دارعالم الكتب- رياض ط١(١٤٢٣هـ -٢٠٣م).

دار المعارف- بيروت (١٤١٤هـ).

زواج القاصرات بين الفقه والقانون ،صالح خالد الشقيري،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية (١٤٤١هـ -٢٠١٩م).

سنن ابن ماجة،أبوعبدالله محمد بن زيد ابن ماجة القزويني(ت٢٧٣ هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل بن عيسى البابي الحلبي.

سيرأعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،تحقيق حسين اسد ،نشر بيت الأفكار الدولية بيروت،ط١(٢٠٠٤م).

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر(ت٧٩٣هـ)،مكتبة صبيح – مصر.

شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)،دارالعبيكان – الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) .

شرح صحيح البخاري،أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال(ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد –رياض ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

شرح قانون الأحوال الشخصية السوري مصطفى السباعي.

صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر –دار طوق النجاة ط١(١٤٢٢هـ).

العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية،محمد امين بن عمر بن عبد العزي،دارالمعرفة.

فتاوي الرملي،شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية،سورية –دمشق.

الفتاوي الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة،نظام الدين البجلي وجماعة من علماء الهند،دار الصادر –بيروت (١٤١١هـ -١٩٩١م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).

فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر.

الفقه الإسلامي وادلته،وهبة بن مصطفى الزحيلي،دار الفكر،سوريا – دمشق.

الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيروان،لأحمد بن غانم بن سالم ابن المهنا النفراوي،دارالفكر (١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (٢٠١٩م).

قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام (١٩٦٤م) .

قانون الأحوال الشخصية السعودي – اصدار مجلس الشورى السعودي لعام (١٤٤٥هـ)

قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة (١٩٥٩م) المعدل.

قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة (١٩٩٦م)،وتعديل قانون الطفل لسنة (٢٠٠٨م) المعدل.

قانون الاسرة الجزائري لسنة (٢٠٠٥م) .

قانون رعاية القاصرين العراقي لسنة (١٩٧٨م) المعدل.

القران الكريم

كشاف القناع عن متن الإقناع،المنصور بن يونس صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، محمد بن عبد المؤمن جرير الحسيني الحصني،تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي،دار الخير – دمشق (١٩٩٤م).

لسان العرب ،محمد بن مكرم جمال الدين ابن المنظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.

المعجم الوسيط ،تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة للطبع والنشر و التوزيع–القاهرة.

المبسوط،محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)

مجمل اللغة،لأحمد بن فاس بن حبيب،تحقيق: زهيرعبد المحسن،دارالنشرمؤسسة الرسالة،بيروت – لبنان ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

المحلى بالآثار،أبو محمد بن احمد بن سعيد القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ) دارالفكر- بيروت.

مختارالصحاح،زين الدين أبوعبد الله محمد بن بكرالرازي،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط٥ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

المدونة،انس بن مالك بن عامرالاصبحي (ت١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت- ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

مدونة القانون الأحوال الشخصية المغربي –وزارة العدل.

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة.

المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفي بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ) دارالوراق للنشروالتوزيع ، ط٧، بيروت –لبنان(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

مشروع تعديل نصوص قوانين المرأة، المرحلة الثانية (٢٠٠٤م) اللجنة الوطنية للمرأة باليمن.

مصنف في الاحاديث والآثار،أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن ابي شيبة(ت٢٣٥هـ)،تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد – رياض ط١(١٤٠٩هـ).

المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة(١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

موقع سماحة المرجع الاعلى السيد علي السيستاني .

وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد (٢٠٠٨م).